والابان سلك طريق الجحفة او طريقا تكون اقرب اليه عند محاذاتها
من ذي الحليفة عند محاذاتها فهي ميقاته على ما قاله صاحب
البيان وعليه فلو استويا اليه فهل يتخير او يحرم من محاذاة
الحليفة لانها التي يحاذيها اولا كل محتمل ولا يعدلان بما ياتي
هنا ما ستقرره فيمن سلك بين الميقاتين ويمكنه قوله على نحو
ستة اميال هو ما في البسيط والمجموع ويوافقه ما نقله
البيهقي في المعرفة عن الشافعي وما في سنن ابي داود عن بعض
السلف لكن صوب الاسنوي انها على نحو ثلاثة اميال
وهو قريب من قول ابن حزم انها على اربعة والحاصل ان
الميل ان كان ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع وهو ما صححه
ابن عبد البر وغيره واعتمده العاسي كانت خمسة اميال
ذلك هي ميل الا مائة ذراع ونصف وثلث ذراع وان كان
ستة الاف ذراع وهو ما عليه الفقهاء كالمستوعب وغيره
في باب صلاة المسافر كانت نحو ثلاثة اميال لقول السيد
السمهودي شكر الله سعيه اعتبرتها من عتبة باب السلام
الى عتبة مسجد الشجرة بذي الحليفة فرايتها تسعة عشر
الف ذراع بتقديم التاء وسبعمائة بتقديم السين واثنين
وثلاثين ذراعا ونصف ذراع بذراع اليد وقول الرافعي
كابن الصباغ انها على ميل وجزم به الزركشي محمول على انه
اعتبر المسافة بما يلي قصور العقيق لانها عمارات ملحقة
بالمدينة واثارها اليوم موجوده والحليفة تصغير الحلفة بفتح اوله

١٨

بعموم قولهم حيث كان في الميقات مسجد سن فعل الركعتين
فيه وحمله على غير مكة لا دليل عليه وتوجيه الاختصاص بانه يسن
قصد مسجدها لطواف الوداع فيسن اتيانه محرما لا ينتج
اذ لا ينافي ما قلناه كما هو ظاهر للمتامل وانما لم يسن له الاحرام
من طرف مكة الابعد من مقصده قياسا على من جاوز محل
اقامته لانه ثم قاصد لمحل اشرف مما هو فيه وهنا بعكسه
وقوله من باب داره جرى على الاغلب اما من لا دار له فظاهر
انه يحرم من المسجد بعد فعل الركعتين فيه وعند ارادة التوجه
لعرفة ثم يطوف للوداع وظاهر ايضا ان من بخلوة في رباط
يحرم من بابها لا بابه قوله يوم التروية يستثنى منه
الفاقد لهدي التمتع او القران كما ياتي والخطيب والسنة له يوم
السابع ان يرقى المنبر محرما ويفتتح الخطبة بالتلبية قال الماوردي
ثم الحلي في المجموع وهو غريب محتمل وقال الاذرعي اطلاق غيره
ينازع فيه قوله وقيل ان اراد القران الى اخره يوخذ منه انه
على الاصح يسن له ذلك خروجا من هذا الخلاف قوله الانفع
عند الله في الكثر الشيخ عن قول الغزالي وغيره الافاقي لانه انكره
بان الجمع اذا الزم به اي ولم يفعله كالاقضاء رده انهما واحده
كما يدل على خلاف من لا يفسد الحكم بل الى واحده بان قال
هنا اقوى انه لا ان صح حمله كالاقتصار في القلبية انه لا يكون
حينئذ شاذا بل مقيسا ويجوز قراءة مع ضم الكاف والفاء وفتحها
هلا فالمعنى الكوفة قوله ذو الحليفة محله ان مر عليها

Copyright © King Saud University